علم اصول الفقه

٢١-٩-٨٨ تعارض الحجج ٣٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعريف التعارض

- التعارض اصطلاحاً:
- الشيخ الأنصارى والمشهور:«تنافى مدلولى الدليلين على وجه التناقض أو التضاد»
- المحقق الخراسانىّ:«تنافى الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد»
- أن التنافى فى موارد الجمع العرفى كما يوجد بين المدلولين يوجد كذلک بين الدلالتين

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۴-۱۸

تعريف التعارض

- فالواقع أننا يجب أن نعرف **ما ذا نقصد من وراء تعريف التعارض لنصوغه بالطريقة التى تفى بمقصودنا**، لأننا فى حالات التعارض بين الدليلين نواجه عدة أسئلة:

تعريف التعارض

- الأول – أن هذا التعارض هل هو مستحكم بنحو يسرى إلى دليل الحجية أم لا؟
- الثانى – أن هذا التعارض إذا كان مستحكماً و سارياً إلى دليل الحجية فما هو مقتضى دليل الحجية؟ التساقط أو التخيير أو الترجيح؟
- الثالث – أن التعارض سواء كان مستحكماً أو لم يكن مستحكماً هل عولج حكمه فى دليل خاص وراء دليل الحجية العام؟

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۱

تعريف التعارض

- و كل هذه الأسئلة يقع الجواب عليها فى عهدة علم الأصول، لـدخول ذلک فى نطاق وظيفته.

تعريف التعارض

- المقصود من تعريف التعارض إذا كان التعارض المستحكم السارى إلى دليل الحجية فالصحيح أن يقال فى تعريفه حينئذ: **إن التعارض هو التنافى بين الدليلين فى مرحلة شمول دليل الحجية لهما،**

تعريف التعارض

- لا موجب لحصر التعارض المبحوث عنه هنا فی خصوص ما يقع مورداً للسؤال الثانی خاصة.

تعريف التعارض

- و إذا كان المقصود من تعريف التعارض، التعارض الّـذى يقـع مـوردا للأسئلة الثلاثة جميعاً فالصحيح، أن يقال فى تعريفه: **إن التعارض هـو التنافى بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعليـة المجعـول التـى هـى مرحلة متأخرة عن المرحلة التى يتعرض لها الدليل،**

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲

تعريف التعارض

- و أما إذا كان المقصود من تعريف التعارض، تحديد التنافى الحقيقى بين دليلين، فسوف نجد أن تعريف المشهور و تعريف المحقق الخراسانىّ – قده – يفى بذلک، دون الصيغة التى تفى بالمقصود الأول و الصيغة التى تفى بالمقصود الثانى،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳

تعريف التعارض

- و ذلک لأن الصيغة التی تفی بالمقصود الأول تکون أضيق دائرة من حالات التنافی الحقيقی، لما تقدم من أن التنافی بين الدليلين بحسب المدلول و الدلالة ثابت فی غير الورود من أقسام الجمع العرفی، و الصيغة الثانية أوسع دائرة من حالات التنافی الحقيقی، لأن عدم إمكان اجتماع المجعولين فی الفعلية فی موارد الورود لا يحقق تنافياً بين الدليلين، لأن المرحلة التی يتعرض لها الدليل إنما هی الجعل لا المجعول. و يكون التعارض بموجب هذه الصيغة المستفادة من تعريف المشهور غير مختص بموارد التعارض المستحكم، كما لا يكون شاملاً لقسم الورود من أقسام التعارض غير المستقر، و لا حاجة فی هذه الصيغة إلى الاهتمام بإخراج موارد الجمع العرفی جميعاً، بل العكس هو الصحيح، لأن المقصود بها ضبط حالات التنافی الحقيقی بين الدليلين و هی تشمل غير الورود من أقسام التعارض غير المستقر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳

تعريف التعارض

- و يتلخص من ذلک کله:
- أن تعريف التعارض إن کان تعريفاً لمعنى مصطلح فالمسألة مسألة اختيار تبعاً للحاجة الفنية التى من أجلها وضع الاصطلاح و لهذا فالأنسب بهذه الحاجة هو الصيغة التى تستوعب الأسئلة الثلاثة التى يجب على علم الأصول معالجتها. و إن کانت الصيغة الأولى يمکن الاستفادة منها فى تعريف قسم من التعارض يقع موضوعاً للبحث الأصولى.

تعريف التعارض

- و إن كان تعريف التعارض تعريفاً لواقع موضوعى، و هو حالات التنافى الحقيقى بين دليلين، فكل من تعريف الشيخ الأعظم و تعريف المحقق الخراسانىّ – قدهما – يفى به، للتلازم بين تنافى المدلولين و تنافى الدلالتين.

تعريف التعارض

- و سوف نعبر فيما يلى عن الصيغة الثانية بالتعارض الاصطلاحى و عن الصيغة الثالثة بالتعارض الحقيقى.